للأمر بحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فإنه جاء مقلوبا بالعكس حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله **تنبيهات** ثلاثة توضح تمام ما حكم بضعفه وغيره
أحدها ما تضمنه قوله وإن تجد متنا أي حديثا **ضعيف السند فقل** هو ضعيف أي هذا
بذا فاقصر ذلك فإن من جنايته مثلا ولي ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف
ذلك الطريق من أجل الشيء أنه لعل يجيء بسند آخر مجود يثبت بمثله أو بمثلها بل يقف
ذلك لا إطلاق أي جوازه على حكم أصلا من أئمة الحديث بصريحه وجه ضعفه في
المتن بأنه شاذ أو منكر أو بأنه لا إسناد له يثبت بمثله أو نحو ذلك فإن أطلقه
أي ذلك لا إطلاق الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعد وفي نسخة بعد من حققه
وسيأتي بيان هذا في قول الناظم فإن يقل فذ بلا من جرح إلى آخره وقد ذكر عن ابن
الصلاح من منع إطلاق التضعيف قال شيخنا الناظم أنه على إطلاقه من تعذر
استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والموجب لذلك تغير في محله فإذا
غلب على ظن الحافظ المتأمل أن ذلك الحديث ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش التام
له تضعيف الحديث لا أنه لا مدعم بسند آخر ثانيهما ما تضمنه قوله وإن ترد نقلا
لمتن واه أي ضعيف لم يبلغ الوضع أو لما يشك فيه من أصل الحديث أصحيح أو ضعيف
لا بذكر إسنادهما أي الواهي والمشكوك فيه فلا تجزم فيهما إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى غيره بحيث يشمل المعلق فأت بتمريض أي بصيغته التي تقتضيها
عن التصريح بالضعيف كيروى ويذكر وروي وذكر وورد ونحوه ولا تجزم بنقله
خوفا من أن تقع في إثم وبنقل أي أتت بصيغة الجزم في نقله بلا سند فاجزم كقال
فيما علم ذلك ولا تأت بصيغة التمريض فيه وإن فعله بعض الفقهاء وقاله ومثو
قسم لا بإسناده بما تضمنه قوله سهلوا أي جوزوا التساهل في غير موضوع من
الحديث حيث رووا أي رووه بلا سنده من غير تبيين لضعفه كالفضائل والترغيب
من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها وراوه بيانه وعدم التساهل
فيه وإن ذكر والإسناد أن كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقائد

كصفات

كصفات الله تعالى وما يجوز له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه
فيقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغيره واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن
المبارك معرفة **صفة من تقبل روايته ومن ترد** وقد ينبع ذلك في
أجمع جمهور أئمة الأثر أي الحديث والفقه والأصول في قبول ما نقله الخبر المحتج به
بأن أي على شرطه أن يكون ضابطا معدلا أي بأن يكون في الضبط يقظا غير مغفل
وكونه وذلك بأن لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ وأن يكون فيه فلا يليق
أن يحدث من حفظه بأن ينتبه في حفظه بحيث يذكر من استحضاره متى شاء أو حدث
حفظا أي من حفظه ونحوه كتابه أي يصونه يحفظه أو يبعده من تمكن التغيير إليه
أن كان منه يروي ويعلم ما في اللفظ من إحالة المعنى بأن من تغيير ما يرويه أن يروي
الخبر بالمعنى لا باللفظ على ما يأتي بيانه في محله وبأن يكون في العدالة وهي ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة فتضبط بأن يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم
بأن كان بالاحتلام تحقيقا من أي الإنزال في النوم واليقظة البلوغ به أو بغيره
سليم الفعل من فسق بأن لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة أو بالإدراج أي ومن خرم
مروءة ومن الخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فلا الأكل في سوق والمشي مكشوف
الرأس أو كثرة حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد لبسهما
فلا تقبل رواية من ... كما ذكر حتى الحرا هو على الإجماع عند من يقبل رواية
ويعلم ما قاله أنه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية
الرقيق والمرأة والواحد وسواء المشهور وغيره فما تثبت به العدالة فقال ومن زكاه
أي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته اتفاقا فلا مؤثر فيه بل كثير تكملة
وصحح اكتفاؤهم أي جمهور أئمة الأثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا أو امرأة
جرحا وتعديلا أي فيهما أو من جهتهما لا أن قوله إن كان نقلا عن غيره فهو خبر عن
جملة الأخبار وإن اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحاكم لا يشترط العدد
خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنقص الشهادة وأما

تنبيهات

مبحث صفة من تقبل روايته ومن ترد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)